A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.57
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، المانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السنغال، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد واجب الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٥٥ منه، القاضي بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها،

وإذ تشير الى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراريها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٣٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المتعلقين بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أصدرت فيه "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" بصفته مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على كل دولة،

وإذ تؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يرحب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا[1]، باعتماد الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية أو غيرها من التدابير الملائمة لمنع ممارسة الاختفاء القسري وانهائها والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يعتبر أن اعتماد الإعلان يمثل أدعى الخطوات الى الارتياح منذ إنشائه، لمكافحة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما أنه ينص على أن ممارسة مثل هذه الأفعال على نحو منتظم تعتبر "بمثابة جريمة ضد الإنسانية"،

وإذ تلاحظ بقلق أن ممارسة عدد من الدول قد تتنافى، في رأي الفريق العامل، مع أحكام الإعلان،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة المختفين، بغية التوصل الى حلول لحالات الاختفاء والمساعدة على إنهاء حالات الاختفاء القسري، مع مراعاة أحكام الإعلان على النحو المناسب،

واقتناعا منها كذلك بأنه لا بد، بصفة خاصة، من بذل مزيد من الجهود، لنشر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفرض احترامه على نطاق واسع،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات ممارسة الاختفاء القسري في العالم،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات وسوء معاملة وترهيب، عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣٩ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[2]،

١ - تؤكد من جديد أن كل فعل يؤدي الى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

لحقوق الإنسان[٣]، والتي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - تذكر بأن كل فعل من أفعال الاختفاء القسري هو جريمة يعاقب عليها بعقوبة ملائمة تضع في الاعتبار الخطورة القصوى التي تتسم بها تلك الجريمة في نظر القانون الجنائي؛

٣ - تدعو من جديد جميع الحكومات الى اتخاذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، ولا سيما في ضوء الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب الى الحكومات اتخاذ تدابير كي تضمن، عند إعلان حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٥ - تذكّر الحكومات بضرورة تأمين قيام سلطاتها المختصة بتحريات سريعة غير متحيزة، كلما وجدت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

٦ - تذكر أيضا بأنه، فيما إذا ثبتت صحة الوقائع، يجب ملاحقة مرتكبي الفعل؛

٧ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير لحماية أسر المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة قد تتعرض لهما؛

٨ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من التدابير لتنفيذ الإعلان عما واجهها من العقبات؛

٩ - تطلب الى جميع الدول التفكير في إمكانية نشر كل منها نص الإعلان بلغتها الوطنية وتسهيل تعميمه باللغات القومية والمحلية؛

١٠ - ترحب بما تقوم به المنظمات غير الحكومية من عمل لتسهيل تنفيذ الإعلان، وتدعوها الى التفكير في المزيد الذي يمكنها بذله لتسهيل تنفيذه وتعميمه، والى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

١١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لما يضطلع به من مهمة انسانية؛

١٢ - ترجو من الفريق العامل أن يراعي في ممارسته ولايته أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن يعدّل أساليب عمله عند الاقتضاء؛

١٣ - تدعو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى احصاء العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، واضعا في اعتباره مناقشات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

١٤ - وتشجع كذلك الفريق العامل على مواصلة دراسته لمسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المقرر المعين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومع إيلاء الاعتبار المناسب للأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان؛

١٥ - تطلب الى الفريق العامل أن يولي أكبر الاهتمام لحالات الأطفال من ضحايا عمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، والتعاون الوثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

١٦ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها اليها الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة اليها من الفريق العامل للحصول على معلومات، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بدوره الانساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛

١٧ - تشجع الحكومات المعنية على التفكير جديا في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٨ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وترجوها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها الى إطلاع الفريق العامل على جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات؛

١٩ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ كل ما قد تراه لازما من خطوات لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي ينبغي أن يقدمه الفريق العامل الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى القيام، في دورتها الحادية والخمسين، بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات على النحو المحدد في قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦)، المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٤]، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير سنوي، وتطلب الى الفريق العامل مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو دقيق وبناء؛

٢١ - تكرر الطلب الذي وجهته الى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل التي يحتاج اليها للاضطلاع بمهمته، ولا سيما للقيام ببعثات وتأمين متابعتها؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يطلعها على ما اتخذه من تدابير لكفالة التعريف بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وترويجه على نطاق واسع؛

٢٣ - ترجو كذلك الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تنظر، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية".

---

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1980/13 و Corr.1-2) الفصل السادس عشر، الفرع ألف.